

جمهورية مصر العربية



رئيس الجمهورية

الوفاء لمصرنا

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد ٢١٧
(تابع)



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع المعالجات التجارية

إعلان رقم ٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن بدء إجراءات تحقيق مكافحة الإغراق ضد الواردات المغرقة من صنف (بولي كلوريد الفينيل PVC) ذات منشأ أو المصدرة من الاتحاد الأوروبي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ويشار إليها فيما بعد بـ "اللائحة" ؛ وافق السيد المهندس وزير الاستثمار والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٥ على توصية اللجنة الاستشارية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة، وذلك على ضوء توصية قطاع المعالجات التجارية ويشار إليه فيما بعد بـ "سلطة التحقيق" .

أولاً- الإجراءات :

تلقت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٥ شكوى مؤيدة مستندياً من تي سي آي سانمار للكيماويات ش.م.م، وقد أيدت الشكوى شركة البتروكيماويات المصرية ويمثل إنتاجهم (١٠٠٪) من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية، تدعي فيها أن الواردات من صنف (البولي كلوريد الفينيل PVC) ذات منشأ أو المصدرة من (الاتحاد الأوروبي) ترد بأسعار مغرقة وقد سببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية .

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التي وردت بالشكوى المقدمة ، كما قامت سلطة التحقيق بإخطار البعثة الدبلوماسية للمفوضية الأوروبية بالقاهرة بقبول الشكوى .

قامت سلطة التحقيق بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٥ بعرض تقريرها على اللجنة الاستشارية والتي قامت بدورها برفع توصيتها للسيد المهندس وزير الاستثمار والتجارة الخارجية باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية .

ثانياً - الصناعة المحلية :

الصناعة المحلية التى تقوم بإنتاج المنتج المثل هي شركة تي سي آي سانمار للكيماويات وشركة البتروكيماويات المصرية (EPC) ؛ ويمثل إنتاجهما معاً (١٠٠٪) من اجمالى انتاج الصناعة المحلية ، ومن ثم فهى تمثل الصناعة المحلية وفقاً لأحكام المادة (١٩) من اللائحة .

ثالثاً - المنتج المعنى :

صنف البولي كلوريد الفينيل (PVC) غير ممزوج بمواد آخر بأشكاله الاولى ويخضع المنتج للبند الجمركي التالي من التعريف الجمركية المنسقة : (39 04 10 00 00) .

فترة التحقيق في الإغراق : من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٥/٣/٣١

فترة التحقيق في الضرر : من ٢٠٢١ /٤/١ حتى ٢٠٢٥/٣/٣١

خامساً - الادعاء بالإغراق :

استندت الصناعة المحلية في ادعائها بالإغراق على مقارنة أسعار التصدير للمنتج محل التحقيق من الاتحاد الأوروبي إلى مصر مع أسعار البيع بالسوق المحلى بالاتحاد الأوروبي عند نفس المستوى التجاري، وأسفرت هذه المقارنة عن وجود هوامش إغراق لا يمكن إغفالها تزيد عن (٢٪) من سعر التصدير .

سادساً - الادعاء بالضرر :

ادعت الصناعة المحلية أن هناك زيادة في الواردات المدعى بإغراقها من الدول محل التحقيق بصورة مطلقة وبالنسبة للإنتاج ، وقد سببت هذه الواردات المتزايدة ضرراً مادياً للصناعة المحلية تمثلت مظاهره فيما يلي :

انخفاض المبيعات المحلية وحصتها السوقية بصورة كبيرة .

وجود فرق سعري بين المنتج المحلى والمنتج المستورد .

زيادة التكلفة كنسبة من سعر البيع .

تحقيق صافي خسائر .

زيادة في حجم المخزون .

انخفاض معدل العائد على الاستثمار .

انخفاض التدفق النقدي .

سابعاً – قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قوائم الأسئلة إلى المنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال المفوضية الأوروبية) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين . على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردي ومستخدمى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم في التوقيات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق في غضون ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام .

ثامناً - أسلوب العينة :

وفقاً للمادة (٢٤) من اللائحة، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء في حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية أو من المنتج المعنى .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المنتجين / المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية : الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر في الفترة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٥/٣/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج المعنى الذي تقوم الشركة المعنية ببيعه في السوق المحلي للدول المشار إليها في الفترة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٥/٣/٣١ الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج المعنى .
الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلي أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .
أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضي ضمناً الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين / المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتحادات معروفة للمصدرين / المنتجين في الدول محل التحقيق .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق في تحديد ما إذا كان ضرورياً اللجوء إلى أسلوب العينة، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :
الاسم والعنوان والبريد الإلكتروني والهاتف والفاكس واسم الشخص الذي يمكن الاتصال به .

إجمالي كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصري في الفترة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٥/٣/٣١

إجمالي كمية وقيمة المنتج المعني الذي تم استيراده إلى مصر خلال الفترة من ٢٠٢٤/٤/١ إلى ٢٠٢٥/٣/٣١

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعني .

أسماء والأنشطة المتعلقة بجميع الشركات المرتبطة والتي تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعني .

أي معلومات أخرى ذات صلة والتي من شأنها مساعدة سلطة التحقيق في عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعني موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضي الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها في إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التي تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأي اتصالات معروفة للمستوردين .

(ج) الاختيار النهائي للعينات :

يتعين على جميع الأطراف المعنية التي ترغب في تقديم أي معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات أن تقوم بذلك خلال الفترة الزمنية المحددة .

ويمكن لسلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائي للعينات بعد التشاور مع

الأطراف المعنية التي أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يتعين على الشركات التي تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال

الفترة الزمنية المحددة في هذا الإخطار كما يتعين عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

تاسعاً - عقد جلسات الاستماع :

طبقاً لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض أرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابي لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع ولهم خلال هذه الجلسات عرض معلومات شفوية ، وفى هذه الحالة لا يجوز لسلطة التحقيق الاعتداد بها ما لم تقدم كتابة على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها في عقد هذه الجلسات وذلك في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإخطار بجريدة الوقائع المصرية .

عاشراً - زيارات التحقيق الميدانية :

طبقاً لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقيق للأطراف المعنية في مقارهم للتحقق من دقة المعلومات المقدمة والحصول على أي معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

إحدى عشر - التوقيعات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد جلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (سابعاً - ثامناً - تاسعاً) المذكورة في هذا الإعلان .

اثنا عشر - عدم التعاون :

في حالة رفض أي طرف من الأطراف المعنية تقديم البيانات المطلوبة أو عدم تقديمها في المهلة المحددة ، الأمر الذي من شأنه إعاقة مسار التحقيق ، أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق استخلاص النتائج وفقاً لأفضل البيانات المتاحة لديها وفقاً لنص المادة (٢٧) والمادة (٣٥) من اللائحة .

ثالث عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة التي تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال ملفها العام وتتاح هذه المعلومات لكافة الأطراف ذات المصلحة بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائي .

رابع عشر – الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقاً لأحكام المادة (٤٤) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

العاصمة الإدارية الجديدة .
الحي الحكومي – الدور الثالث .
قطاع المعالجات التجارية .
وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .
مبنى وزارة الصناعة .
القاهرة، جمهورية مصر العربية .
عناية الأستاذة/ يمنى الشبراوى .
رئيس قطاع المعالجات التجارية .
بريد إلكتروني ITPD@ tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٣١٦ / ٢٠٢٥ - ٢٩ / ٩ / ٢٠٢٥ - ٥٠٩

